عند ضرتها ابن القاسم وإن ظالمة وكثر منها وله تأديبها أصبغ إلا أن يكثر منها ولا مأوى له سواهما و يجوز ب شرط رضاهن أي الزوجات جمعهن أي الزوجات بمنزلين مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه من دار واحدة ابن شعبان وليس عليه إبعاد منزل إحداهما عن منزل الأخرى قال في توضيحه ولا يجوز إسكانهما في منزل واحد وإن رضيتا به سيدي أحمد بابا لا نص في المذهب يوافق ما هنا ولا ما في التوضيح ونصوص المذهب قد دلت على أن له جبرهما على إسكانهما بمنزلين من دار وعلى جواز إسكانهما بمنزل واحد برضاهما البناني وقد بحثت كثيرا على النص فلم أجد ما يشهد للمصنف إلا كلام ابن عبد السلام ابن عرفة يجب استقلال كل واحدة بمسكنها وفي كيفيته عبارتان الجلاب والمتيطي لا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن ابن شعبان من حق كل واحدة انفرادها بمنزل منفرد المرحاض وليس عليه إبعاد الدار بينهن اللخمي وابن رشد يقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة بيتا ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلا أن يرضين محمد بن عبد الحكم هذا صحيح على مذهب مالك رضي ا عنه فيمن قال لهن أنت طالق إن وطئتك إلا أن تأتيني أنه مول إذ ليس عليها إتيانه اللخمي لا يطأ زوجة ولا أمة ومعه أحد في البيت صغير أو كبير ولو نائما ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ لا ينبغي قال ابن عمر يخرج الصبي في المهد وكره في بعض الأخبار أن يكون معه بهيمة قلت ما ذكره في بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لبعض أهل السعة و جاز برضاهن استدعاؤهن أي الزوجات أي طلبه منهن إتيانهن للبيات معه لمحله أي الزوج المختص به ولا ينبغي هذا له إذ السنة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله